

Distr.: General
6 June 2014
Arabic
Original: English

اللجنة القانونية والتقنية



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

احتكار مزاولة الأنشطة في المنطقة

مذكرة من الأمانة العامة

معلومات أساسية

١ - ناقش مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال دورته التاسعة عشرة مسألة احتكار مزاولة الأنشطة في المنطقة. واستجابة للشواغل التي أثيرت، تتشاطر عدد من الوفود الرأي بأن مواءمة نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (نظام العقيدات) مع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (نظام الكبريتيدات) ونظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (نظام قشور الكوبالت) لم تُنجز بعد. وتستعرض هذه المذكرة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق عام ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والنظام المتعلق باحتكار مزاولة الأنشطة في المنطقة.

٢ - ولا يوجد في الاتفاقية أو في اتفاق عام ١٩٩٤ ما يمنع، على وجه التحديد، إحدى الدول الأعضاء (سواء أكانت تقدم الطلب بوصفها دولة طرفاً أم مؤسسة حكومية) من تقديم أكثر من طلب واحد لوضع خطة عمل لأغراض الاستكشاف، سواء فيما يتعلق بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن أو بأي نوع آخر من الموارد المعدنية. وبالمثل، ليس هناك ما يمنع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو اتحاد لكيانات من هذا القبيل من تقديم أكثر من



الرجاء إعادة استعمال الورق

190614 170614 14-54834 (A)



طلب واحد. وفي الوقت نفسه، تتسم الاتفاقية أيضا بعدم الوضوح فيما يتعلق بالحد الأقصى لعدد الطلبات التي يجوز أن يقدمها أيّ من الكيانات أو مجموعات الكيانات المذكورة أعلاه.

٣ - غير أن المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية تتضمن في الفقرتين (٣) (ج) و (٤) أحكاما تهدف إلى منع كيان واحد من إحراز مركز مسيطر في المنطقة.

٤ - وتنص الفقرة ٣ على ما يلي:

وإذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات، وافقت السلطة على خطط العمل هذه بشرط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها:

...

(ج) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على:

١' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

٢' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها ٢ في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

٥ - وتنص الفقرة ٤ على ما يلي:

لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعنية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المرفق. ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣

إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف، أو لكيانات تزيها تلك الدولة، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الفقرتين ٣ (ج) و ٤ من المادة ٦، على خلاف الأحكام الأخرى للمرفق الثالث، تنطبقان تحديدا على خطط العمل المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن وتستبعدان الموارد الأخرى. وحتى وإن كانت إحدى خطط العمل تدرج في الفئات التي تشملها الفقرة ٣ (ج)، يجوز للسلطة مع ذلك أن توافق عليها، إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف، أو لكيانات تزيها تلك الدولة، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة. ويمكن الاستنتاج، بالمثل، أنه إذا انتهت السلطة إلى أن من شأن الموافقة على خطة عمل أن تتيح لدولة طرف أو لكيانات تزيها تلك الدولة احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة، فينبغي ألا توافق على خطة العمل هذه.

٧ - وهذه الأحكام لم تُطبّق عمليا قط، ويعزى ذلك جزئيا إلى قرار إنشاء نظام للمستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ويتضمن القرار الثاني تقييدا ضمينا لعدد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي يمكن أن تحصل عليها فرادى الدول، أو يمكن أن تزيها؛ ويعني ذلك حدا أقصى من عقد واحد لكل كيان من الكيانات المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) '١' إلى '٣' من الفقرة ١ من القرار الثاني^(١). وانتهى نظام المستثمرين الرواد مع بدء نفاذ الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

نظام العقيدات

٨ - اعتمدت السلطة نظام العقيدات في عام ٢٠٠٠. واستنسخت الفقرة ٣ (ج) من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها في الفقرة (٦) (د) من المادة ٢١ من نظام العقيدات بحيث تنص على ما يلي:

تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:

(١) غير أن الأثر العملي للفقرة ١ (أ) '٢'، حتى في هذه الحالة، كان يمكن أن يتمثل في إتاحة الفرصة لتقديم طلبات متعددة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ومجموعات من هذه الكيانات من عدد من دول أوروبا الغربية (رغم أن هذا لم يحدث في الواقع).

...

(د) إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتزكيتهما دولة لديها من الأصل:

‘١’ خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزئي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

‘٢’ خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو الاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معا ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملا بالفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

٩ - وعلى الرغم من أن هذه الطريقة في استنساخ حكم الاتفاقية الذي يعكس أفضل تسوية ممكنة من أجل التوصل إلى حل طريقة آمنة، فإن التطبيق العملي لهذا الحكم يتسم بالصعوبة، كما هو الحال فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج) من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية. فمن الصعب عمليا تحديد ”مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع“. وقبل إنشاء الحدود الخارجية للولاية الوطنية لجميع الدول الساحلية، من المستحيل تحديد حجم المنطقة، وبالتالي، من غير العملي تحديد ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة. وينبغي الإشارة إلى أن الفقرة (٤) من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية غير مستنسخة في نظام العقيدات.

نظام الكبريتيدات ونظام قشور الكوبالت

١٠ - في حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات، قررت اللجنة القانونية والتقنية في مرحلة مبكرة من المناقشات التي أجرتها بشأن هذا الموضوع أنه لا يمكن تطبيق القيود المنصوص عليها في المادة ٦ من المرفق الثالث. ويعود ذلك إلى سببين، هما: لا يسري الحكم نفسه صراحة إلا على العقيدات المؤلفة من عدة معادن وليس للحكم أي معنى عملي من منظور علمي في حالة تطبيقه على الكبريتيدات. وحاولت اللجنة، تبعا لذلك، وضع حكم يقضي بمكافحة الاحتكار يكون عادلا ومعقولا لجميع مقدمي الطلبات المحتملين.

١١ - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية المجلس في الأصل عام ٢٠٠٨ بضرورة أن يمنع نظام الكبريتيدات ونظام قشور الكوبالت مقدمي الطلبات المرتبطين من تقديم طلبات متعددة بما يتجاوز حدود الحجم الإجمالي المسموحة لطلب واحد.

١٢ - وتنص الصيغة المقترحة التي يتعين إدراجها في شكل فقرة إضافية في المادة ١٢ (ISBA/16/C/WP.2) على ما يلي:

٥ - لا تتجاوز المنطقة الإجمالية المشمولة بطلبات مقدمي طلبات مرتبطين في كيان واحد الحدود الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة. ولأغراض هذه المادة، يعتبر مقدم الطلب مرتبطاً بمقدم طلب آخر إذا كان لأي منهما سلطة الرقابة على الآخر أو يخضع لرقابته أو كانا يخضعان لرقابة مشتركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

١٣ - وخضعت هذه التوصية لنقاش مستفيض في المجلس خلال الدورة الخامسة عشرة، حيث أعرب بشأنها عن آراء مختلفة، لكن دون التمكن من التوصل إلى اتفاق.

١٤ - ولم يتخذ قرار بشأن تناول احتمال بروز مشكلة احتكار مزاوله الأنشطة في المنطقة بطريقة أكثر مرونة إلا أثناء الدورة السادسة عشرة في عام ٢٠١٠. وأُتفق على إدخال تنقيحات على مشروع المادة ٢٣ من نظام الكبريتيدات، بحيث يصبح نصه على النحو التالي:

٧ - يجوز للجنة القانونية والتقنية أن توصي بالموافقة على خطة عمل إذا رأت أن هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو كيانات مشمولة برعاية تلك الدولة باحتكار مزاوله الأنشطة المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة أو استبعاد دول أطراف أخرى من هذه الأنشطة^(٢).

١٥ - وكما هو الحال فيما يتعلق بنظام العقيدات، لا يوجد تعريف لما يشكل احتكاراً.

١٦ - وأدرجت الفقرة ٧ من المادة ٢٣ من نظام الكبريتيدات في نظام قشور الكوبالت.

(٢) يتبع هذا الحكم صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية من خلال تغيير "يجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣" إلى "يجوز للجنة القانونية والتقنية أن توصي بالموافقة على خطة عمل" وإضافة "فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات" بعد "الأنشطة في المنطقة".

التوصيات

- ١٧ - اللجنة مدعوة إلى أن تحيط علما بالمعلومات الأساسية المقدمة في هذه الوثيقة فيما يتعلق بوضع الأحكام ذات الصلة لمجموعات الأنظمة الثلاث.
- ١٨ - واللجنة مدعوة كذلك إلى أن تنظر في ما إذا كان ينبغي أن توصي المجلس بضرورة مواصلة مواءمة نظام العقيدات مع نظام الكريبتيدات ونظام قشور الكوبالت، أو تقديم أي توصية أخرى إلى المجلس بشأن هذه المسألة.